وقد يقال قست النعل بالنعل اى قدرته وساواه وفى
الاصطلاح حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه بجامع
قوله معلوم على معلوم يتناول جميع ما يجرى فيه القياس وقوله
باجراء حكمه عليه يتناول القياس فى الحكم الوجودى والحكم العدمى وقوله
بجامع يريد اى جامع كان لانه قد يكون حكما شرعيا اثباتا او نفيا كقولنا الكلب نجس فلا
يصح بيعه كالخنزير وقولنا النجس المغسول بالخل ليس بطاهر فلا تصح الصلاة فيه
كالمغسول باللبن وقد يكون وصفا عقليا كذلك كقولنا النبيذ مسكر فيكون حراما
كالخمر والصبى ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون وهذا الحد اجود من غيره
من الحدود المذكورة للقياس خلا انه لا يدخل فيه قياس العكس قيل
فالاولى منه ان يقال هو اثبات حكم امر لغيره لتشبيه بينهما او نقيضه
لمخالفة فيدخل حينئذ قياس العكس فى هذا الحد والله اعلم وينقسم
القياس الى جلى وهو ما قطع بنفى الفارق فيه وذلك كقياس الامة
على العبد فى سراية العتق والتقويم على معتق الشقص لان النص ورد فى
العبد وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم من اعتق شقصا له فى عبد قوم عليه
الباقى لانا نعلم قطعا انه لا فارق بينهما وقد اجمعت الامة على ان لا اثر
الذكورة والانوثة فى احكام العتق مما لم يعتبره الشارع ولا فارق

الا ذلك

الا ذلك ومثله قياس العبد على الامة فى تنصيف الحد فى الزنا فانه ورد
النص فى الامة وهو قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فاوجب على الامة نصف ما على الحرة فيقاس العبد عليها لانه
لم يذكر وقد اجمعت الامة على انه لا فرق بين العبد والامة فى نصف الحد الا
الذكورة والانوثة وهى ايضا مما لم يعتبره الشارع فى ذلك فهذا قياس
جلى كما ترى وخفى وهو نقيضه اى ما لم يقطع بنفى الفارق فيه بل ظن
فقط وقيل وهو ما تجاذبته اصول مختلفة الحكم بحيث امكن رده
الى كل واحد منها ولكنه اقوى شبها باحدها فيرد اليه لذلك مثاله
ما يقال فى الوضوء عبادة فتجب فيه النية كالصلاة فيقول الخصم طهارة
بالماء فلا تجب فيه كازالة النجاسة فقد تجاذب هذا اصلان كما ترى فسمى خفيا
لاحتياجه الى النظر فى الترجيح اى الشبهين ومثال ذلك قياس النبيذ على
الخمر فى الحرمة اذ لا يمتنع ان تكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف
فيه فتامل ذلك وينقسم القياس ايضا الى قسمة اخرى الى قياس علة
وهو ما صرح فيه الشارع بالعلة كقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حين اوتى اليه
بروثة يستنجى بها انها رجس فصرح بان العلة نجاستها فيقاس سائر
النجس عليها ويسمى هذا قياس علة لتصريح الشارع بعلة الحكم والى قياس

Copyright © King Saud University